

تعليمات مكافحة التدخين^١

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة التدخين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من إقرارها في مجلس العمداء في الجامعة.
- المادة ٢:** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في التعليمات المعاني التالية:
- الجامعة:** جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
الجمعية: الجمعية الوطنية الأردنية لمكافحة التدخين
الرئيس: رئيس الجامعة
رئيس الجمعية: رئيس الجمعية الوطنية الأردنية لمكافحة التدخين
التعليمات: تعليمات مكافحة التدخين الصادرة بموجب قرار مجلس العمداء في الجامعة
- المادة ٣:** تهدف الجامعة إلى خدمة المجتمع الأردني وتطويره، والارتقاء بالمستوى الصحي للمواطن على رأس هذه الخدمة، ولعل الأسلوب الأمثل للمحافظة على صحة الإنسان هو باعتماد الأسلوب الوقائي، والإقلاع عن التدخين هدف وقائي يجنب المجتمع الأمراض والخسائر المالية والنفسية. والجامعة تسعى لتعميق هذا الحس للطلبة والعاملين فيها.
- المادة ٤:** يتم تشكيل لجنة عليا للإشراف على تطبيق هذه التعليمات مهمتها رسم السياسة العامة لتطبيق برنامج مكافحة التدخين في الجامعة وتتكون من:
- نائب رئيس الجامعة
 - عميد كلية الطب
 - عميد كلية الصيدلة
 - عميد شؤون الطلبة
 - عميد كلية التمريض
- المادة ٥:** تنتبثق عن اللجنة العليا اللجان التالية:^٢
- أ) لجنة تنفيذية لتطبيق التعليمات مهمتها تحرير المخالفات، تشكل كالاتي:
١. للطلبة تتكون من:
 - دائرة الأمن الجامعي.
 - دائرة السلامة والصحة المهنية والبيئية.
 ٢. للعاملين تتكون من:
 - دائرة الأمن الجامعي.
 - دائرة السلامة والصحة المهنية والبيئية.
- ب) لجنة توعوية إرشادية تتولى تنظيم المحاضرات والندوات والأبحاث العلمية، ومتابعة وضع البرامج لمكافحة التدخين، وإجراء الاتصالات وال مع الجهات الدولية والوطنية الداعمة بهدف الحصول على الدعم المادي والفني والإعلامي.
- المادة ٦:** تعتمد الجامعة أسلوباً متدرجاً لمكافحة التدخين حسب اللائحة الإجرائية المرفقة.
- المادة ٧:** يمنع تدخين أي من منتجات التبغ في الأماكن العامة، الكلية، المطعم، قاعات الاجتماعات، المكاتب الإدارية، الصالة الرياضية، والمرافق العامة، الأماكن المغطاة.
- المادة ٨:** بتوفر الجو العام المناسب للإقلاع عن التدخين من خلال الإعلام والندوات والمحاضرات والأبحاث العلمية، وبعد التأكد من وجود النظرة الإيجابية والعملية لمحاربة التدخين، يتم وضع لوحة إجرائية لاحقة تنطوي على تنبيه وتحذير وغرامة لمخالف التدخين.
- المادة ٩:** التدخين في الأماكن غير المسموح بها مخالفة لتعليمات وأنظمة الجامعة، وتطبق بحق المخالفين التعليمات التأديبية ذات العلاقة.

^١ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٨/١٧ بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٨م.
^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٤/٤٣، بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٤م.

- المادة ١٠:** تطبق الغرامات المالية التي يجوز فرضها على الطلبة والعاملين في حالات مخالفة تعليمات مكافحة التدخين وحسب التدرج التالي:
- أ) الغرامة بقيمة (٥) دنانير في حال ضبط الطالب / الموظف يدخن في الأماكن الممنوعة المذكورة في المادة (٧) للمرة الأولى.
- ب) الغرامة بقيمة (١٠) دنانير والتنبيه في حال ضبط الطالب / الموظف يدخن في الأماكن الممنوعة المذكورة في المادة (٧) للمرة الثانية.
- ج) الغرامة بقيمة (١٥) دينار في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة، الرابعة والخامسة، وللرئيس الحق بتحويله إلى اللجان المختصة ليتم اتخاذ اء المناسب بخصوصه.

وعلى أن يتم توعية الطلبة داخل الحرم الجامعي وفي كافة الكليات بمضار التدخين وبالغرامة التي ستتوجب في حال ضبط الطالب يدخن في الأماكن الممنوعة وتوضع لوحات أرشادية وتحذيرية في أماكن بارزة.

المادة ١١: تنتظر اللجنة العليا في أية حالة لم يرد بها نص أعلاه.

المادة ١٢: رئيس الجامعة والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.